

مادة ٧ : جميع المبالغ التي تستحق طبقا لأحكام هذا القرار تكون دينا على المؤجر ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري ويجوز تكليف المستأجر بسدادها إذا كان شاغلا للعين .

مادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

احمد بن عبد الله الغزالي  
وزير شؤون الأراضي والبلديات

صدر في : ٦ محرم ١٤٠٤ هـ  
الموافق : ١٣ أكتوبر ١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٢٧٥ ) . الصادرة في ١١/١/١٩٨٣ .

مجلس بلدي العاصمة

أمر محلي رقم (١٣)

في شأن

تحديد الألوان المميزة لسيارات الأجرة بمنطقة العاصمة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٥/٤ الخاص باعادة تنظيم بلدية العاصمة .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة ١ : يقصد بالبلدية في هذا الأمر بلدية العاصمة ، ويقصد بالمجلس البلدي مجلس بلدي العاصمة .

مادة ٢ : تحتفظ البلدية بسجل يتضمن عدد سيارات الأجرة العاملة في دائرة اختصاصها ويحدد المجلس البلدي ألوان الطلاء التي يتم بها طلاء سيارات الأجرة .

مسادة ٣ : يعلن المجلس البلدي عن النموذج الذي يتم اعتماده في أجهزة الاعلام المختلفة .

مادة ٤ : يجب على ملاك سيارات الأجرة الالتزام بالألوان والمواصفات التي يحددها ويعلنها المجلس البلدي في هذا الشأن .

مادة ٥ : يحدد المجلس البلدي المهلة التي تمنح لملاك سيارات الأجرة لطلاء سياراتهم .

مادة ٦ : يجب على ملاك ورش صبغ السيارات الالتزام بالنموذج والألوان والمواصفات التي يحددها المجلس البلدي ، ويتم طلاء سيارات الأجرة بموجبها .

مادة ٧ : كل مالك ورشة لا يلتزم بالنموذج المحدد ملزم بازالة الطلاء المخالف مع اعادة صبغ السيارة بالطلاء المطلوب دون أن يتحمل مالك السيارة أية تكلفة اضافية لما تم الاتفاق عليه مسبقا مع مالك الورشة .

مادة ٨ : اذا تشوه الطلاء المميز لسيارة الأجرة فعلى مالك السيارة أن يعيد طلاءها وفق المقرر .

مادة ٩ : على سائق سيارة الأجرة سواء كان مالكا لها أو عاملا عليها أن يرتدي الدشداشة العمانية والمصر العماني أو الكمة العمانية .

مادة ١٠ : يجب على كل مالك سيارة أجرة أن يضع على سطح سيارة الأجرة العلامة المميزة لها بالطريقة التي يحددها المجلس البلدي .

مادة ١١ : على البلدية مطابقة ألوان السيارات على النموذج المحدد واصدار شهادة بموجب ذلك في حالات استخراج الترخيص أو تجديده .

مادة ١٢ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في : صفر ١٤٠٤ هـ  
الموافق : ديسمبر ١٩٨٣ م  
عبد الله بن حمد البوسعيدي  
رئيس بلدية العاصمة - رئيس المجلس البلدي

أصادق على هذا الأمر وفقا للمادة الرابعة من قانون إعادة تنظيم بلدية العاصمة رقم ٧٥/٤ .

أحمد بن عبد الله الغزالي  
وزير شؤون الأراضي والبلديات

نش هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩) الصادرة في ١٩٨٤/١/١ .

وزارة الزراعة والأسماك

قرار وزاري

رقم ٨٣/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ، باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٢ بشأن دعم مستلزمات الانتاج الزراعي .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٨٠/١/١ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/٥ .

وعلى موافقة نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية بكتابه رقم ٢١٠٩ المؤرخ ١٩٨٢/١١/٢٩ لدعم مستلزمات الانتاج ، وكتابه رقم ١٨٢١ المؤرخ ١٩٨٢/١٠/١٧ بشأن رفع نسبة الدعم على الأسمدة الكيماوية من ٢٥٪ الى ٥٠٪ بالنسبة للكميات المتبقية فقط من الاتفاقيات السابق ابرامها .

وتشجيعا على توفير مستلزمات الانتاج الزراعي واستخدامها للنهوض بالثروة الزراعية .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .